

## النظام القانوني للأسعار في التشريع العراقي

الدكتورة سحر حيال غانم

مدرس

كلية القانون - جامعة الموصل

[sahar.ghanem@unmosul.edu.iq](mailto:sahar.ghanem@unmosul.edu.iq)

---

## المستخلص

استراتيجية الأسعار نظرية تخضع لنظام قانوني تفصيلي متعدد متنوع سواء أكانت تتعلق بسلعة ام منتج او خدمة، يكون الهدف منها تحديد العائد للمستفيدين دون اغفال حماية الطرف الاضعف في العلاقة القانونية التي يشكل السعر عنصرا اساسيا فيها مع مراعاة حماية سوق المنافسة من خلال سياسة تسعير اما تكون رسمية ذات طبيعة جبرية في نطاق النظام العام، او تكون غير رسمية محورها تقلبات السوق في القطاع الخاص، وتكون الحماية المقررة للأسعار اما مدينة، او جنائية يفرض بموجبها المشرع عقوبات عن المخالفات التي تطال الأسعار بعد تحديدها حرصا منه على التوازن في سوق المنافسة ومراعاة عدم تحقق الاحتكار.

الكلمات المفتاحية: سعر، سوق، تسعير، جبري  
المقدمة

## مدخل تعريفي

الأسعار في نطاق المعاملات المالية يكون تحديدها مبني على مراعاة مصلحة طرفي العلاقة بين البائع والمشتري بوجه عام بغض النظر عن العلاقات الاخرى التي يشكل السعر احد عناصرها، فنظام الأسعار يقوم بوظائف اقتصادية مما يجعل السلطة العامة تمارس صلاحياتها في تحديد أسعار بعضا من السلع والخدمات لضرورات اجتماعية واقتصادية مما يعني اكتساب السعر اهمية في إطار العلاقات القانونية والاثار التي يرتبها تحديده سواء اكانت قضية التسعير جبرية ام تخضع لمبدأ حرية الأسعار وغاية الامر ان المقصود من تحديد الأسعار ايا كان نوعه هو حصول الاطراف على عوض عادل كمقابل لما دفعه دون ان تلحق أيا منهم خسارة او غبن.

## اسباب اختيار الموضوع

نظرية الأسعار موضوعها يشكل تقاطعا في مختلف المجالات واهمها الافكار الاقتصادية والمعاملات المالية، اذ ينشأ عن تحديد السعر حقوقا والتزامات لكل طرف من اطراف العلاقة القانونية، فضلا عن دور التشريع في فرض الحماية القانونية التي تتفق مع سياسة التسعير المنتهجة فيما اذا كانت جبرية بتدخل الدولة في رسم تلك السياسة ام تخضع لمبدأ حرية الأسعار في سوق المنافسة، وإزاء ذلك التعرض لموضوع الأسعار في التشريع العراقي يقتضي بيان المفهوم والانواع ومن ثم بيان الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن تحديد السعر ومدى الحماية القانونية المفترضة بشأنه وطبيعتها.

## منهجية البحث

تكون من خلال الدراسة التحليلية لموقف المشرع العراقي من سياسة التسعير وفقاً للمبادئ التي اعتمدها في نطاق القوانين ذات الشأن .

## خطة البحث

الرؤى التي تضمنها البحث تكون ببيان مضمونه من خلال تقسيمه الى مبحثين، خصص المبحث الأول لمفهوم الأسعار وانواعها، وفي المبحث الثاني نتناول احكام الأسعار بمحتواها من حقوق والتزامات والحماية المقررة قانونا، والمبحثين يسبقهما مقدمة ويتبعهما خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الاول

### مفهوم الأسعار

الأسعار معناها يرتبط بالمنافع وفقا لخصائصها التي تتضمن القدرة على اشباع الحاجات الكلية في المجتمع وعلى هذا نجد ان الأسعار تلعب دورا رئيسيا في المعاملات المالية ومدى استقرارها من حيث المعنى الحقيقي الذي يميزها عن غيرها من المصطلحات وكذلك انواعها فضلا عن الاسس والقواعد التي تنظم تحديدها، تلك هي المحاور الاساسية للبحث فيها ضمن مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف الأسعار وتمييزها عن غيرها، ونتعرض في المطلب الثاني الى انواع الأسعار وفق التقسيم الاتي:

**المطلب الاول: تعريف الأسعار وتمييزها عن غيرها**

يقتضي تعريف الأسعار بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لها ومن ثم تمييزها عما يشتهر بها من الفاظ من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الاول: تعريف الأسعار**

تعريف الأسعار ضمن الاطار اللغوي والاصطلاحي نتناولهما تباعا في الفقرتين الآتيتين:

**اولا: تعريف الأسعار لغة**

السعر واحد: والجمع أسعار، والتسعير هو التقدير<sup>(١)</sup>، والسعر بكسر أوله وسكون ثانيه هو الثمن، وسعر السوق هو ما جرى عليه تعامل التجار من بيع سلعة بمبلغ كذا<sup>(٢)</sup>، والسعر ايضا ما اتفق عليه من الاثمان لا يزداد عليه، ويقال على سبيل المجاز: هذا الشيء له سعر اذا زادت قيمته، وليس له سعر اذا افرط رخصه، وجمعه أسعار، ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن مدلولها اللغوي، قال القاضي عياض: السعر هو الثمن الذي تقف فيه الاسواق، والتسعير ايقافها على ثمن معلوم لا يزداد عليه وقال يوسف بن عبد الهادي: سعر السلعة هو ثمنها المشتهر بين الناس غالبا<sup>(٣)</sup>، وتسعر الدولة بعضا من المنتجات، والتسعير الجبري هو سعر رسمي تحده الدولة ولا يجوز للبائع ان يتعداه<sup>(٤)</sup>.

**ثانيا: تعريف الأسعار اصطلاحا**

الأسعار في نطاق التشريعات<sup>(٥)</sup> العراقية التي نظمتها لم يرد بشأنها تعريفا محدد انما تضمنت تلك التشريعات<sup>(٦)</sup> الطبيعة القانونية للسعر وخصائصه واسس التقدير التي تعتمد في ظل ذلك القانون، وحسنا فعل المشرع في هذا الشأن لانه من عمل الفقه المختص وبعيدا عن دوره الذي يتضمن غير التعريف، فالمشرع يتبنى تنظيم القواعد العامة والاحكام التفصيلية الاخرى التي يقتضيها التشريع.

تعريف السعر يرتبط بمفهومين اساسيين هما المنفعة والقيمة، فالمنفعة هي صفات الشيء وخصائصه بما يتوافق مع امكانية اشباع حاجات معينة عند الطلب، بينما القيمة تشير الى المقياس الذي يساويه الشيء من النقود بسبب وظيفتها مخزنا للقيمة ومقياسا لها<sup>(٧)</sup>، وعرف جانب من الفقه<sup>(٨)</sup> السعر بانه "القوة الشرائية التي

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٢٦.

(٢) د. محمد رواس قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار الفنائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص ٢٤٤.

(٣) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط ١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٢٤٣.

(٤) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٩٥.

(٥) ينظر على سبيل المثال لا الحصر القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وقانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

(٦) ينظر قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل؛ وقانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل؛ وكذا الحال لدى المشرع المصري في قانون التسعير الجبري وتحديد الارباح رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المعدل؛ والمشرع القطري في قانون التسعير الجبري وتحديد الارباح رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

(٧) د. بيرمي محمد عمارة، سياسات التسعير وخصومات البيع، جامعة بنها، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠، ص ٦.

يظهرها المستهلك للحصول على السلعة او الخدمة المطلوبة"، وعرف ايضا<sup>(٢)</sup> بأنه "قيمة المنتج التي يمكن تعديلها صعودا او هبوطا وفقا لمتغيرات داخلية وخارجية وبما يتفق وامكانات الشراء".

وذهب جانب من الفقه<sup>(٣)</sup> الى تعريفه بالنظر الى الاطراف التي تتعامل به وهم البائع والمشتري، اذ عرف السعر من وجهة نظر البائع بأنه "الايراد المتوقع من عملية البيع"، بينما السعر من وجهة نظر المشتري الاستهلاكي عرف بأنه "ما ينفق لسلعة او خدمة كتضحية بالقوة الشرائية، مقابل الحصول على تلك السلعة او الخدمة" اما السعر لدى المشتري الصناعي فهو "كلفة الحصول على المنتجات".

ويلاحظ من خلال التعاريف السابقة انها جاءت وفقا لمحتواها فيها نوعا من الخلط بين السعر والقيمة والتمن<sup>(٤)</sup>، وكل من تلك المصطلحات له مفهومه الذي يختلف عن الاخر<sup>(٥)</sup> من حيث المعنى والسبب والاثار القانوني المترتب عن أي منهما، عليه وبناء على المعنى اللغوي للسعر وموقف الفقه المختص بشأنه يمكن تعريف السعر بأنه "المقابل المالي لما يناظره بالمبادلة في المعاملات المالية، ويكون محدداً او نسبياً".

#### الفرع الثاني: تمييز الأسعار عن غيرها من المصطلحات

مصطلحات متعددة قد تتداخل في الاستعمال مع السعر ولكنها تختلف بالمعنى، نتعرض لها تباعا في

الاتي:

#### اولا: تمييز القيمة من السعر

القيمة هي كل ما يتوقع البائع الحصول عليه من مردود لصنائه<sup>(٦)</sup>، وهي تساوي كل ما يكون مقدارا للشئ<sup>(٧)</sup>، والقيمة ايضا هي اسم لكل ما يقدر به من السلع والخدمات والمنافع بعيدا عن سوم المشتري وغبن البائع، وعليه تعد معيارا دون زيادة او نقصان<sup>(٨)</sup>.  
اما السعر فهو كل ما يتم تحديده مقابل للسلع او الخدمات ويتم عرضها به<sup>(٩)</sup>.

#### ثانيا: تمييز الثمن من السعر

الثمن<sup>(١٠)</sup>، ما تراضى عليه المتعاقدان وهو مقابل المبيع وبدلا له<sup>(١١)</sup>، وهو ايضا اسم لما يأخذه البائع من المشتري مقابل المبيع سواء كان عينا، او نقدا او سلعة، وهو ما يتعين في الذمة وبه يستقر العقد<sup>(١٢)</sup>، بينما السعر

(١) د. نعيم العبد عاشور ورشيد نمر عودة، مبادئ التسويق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص ٩١.

(٢) د. محمد ابراهيم عبيدات، اساسيات التسعير، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤، ص ٣٠، وقد وردت تعاريف متعددة للسعر لا يختلف محتواها عن المضمون الذي ورد في التعاريف السابقة، لمزيد من التفصيل ينظر: Darman Laroche, LE MARKETING, MC- editeurs, 1990, P35.

(٣) د. محمد جاسم محمد الصميدعي، استراتيجيات التسويق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢١٤؛ د. محمد ابراهيم عبيدات، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٤) نتعرض تفصيلا للفرق بين المصطلحات، الثمن والقيمة مقارنة بالسعر وما يتميز به أي منهم في الصفحات اللاحقة من البحث.

(٥) حميد الطائي، بشير العلق، تطوير المنتجات وتسعيرها، دار اليازوري للطباعة والنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص ١١٣.

(٦) د. احمد مختار عمر، مصدر سابق، ص ١٨٧٨.

(٧) ابو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، القاهرة، ص ٤٤٠.

(٨) احمد الشرياضي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل للطباعة، بيروت، ١٩٨١، ص ٣٠٩.

(٩) د. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصوله، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٩٤، ص ٣٢.

(١٠) ينظر نص المادة (٥٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(١١) د. نزيه حماد، مصدر سابق، ص ١٥٧.

ما يطلبه البائع او مقدم الخدمة، اذ قد تعرض السلع بسعر معين، ويكون مقدارها الحقيقي وهو القيمة، بينما قد يتم العقد بخلافه زيادة او نقصا وهو الثمن.

خلاصة ما تقدم ووفقا الى معنى المصطلحات المذكورة آنفا يتضح لنا ان، السعر هو ما يطلب مقابل للسلع والخدمات، والثمن هو ما يتفق بشأنه العاقدان، اما القيمة فهي حقيقة المقابل للشيء في تقويم المومين وهو ذاته ثمن المثل<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني: انواع الأسعار

الأسعار من حيث تحديدها انواع، اساسها الجهة التي تتولى ذلك من ناحية، والعوامل والظروف الداخلية والخارجية في تأثيرها على قرارات التسعير ومن ثم انواعه المختلفة من ناحية اخرى، حيث تشكل تلك المتغيرات عناصر السياسة السعرية المتبعة بوجه عام وأثارها على المستهلك والسوق بوجه خاص، وعلى هذا الاساس يمكن ان تتدخل الحكومة في تحديد الأسعار، او تترك ذلك للأفراد والمؤسسات ضمن مبدأ حرية الأسعار، وفي الحالتين يمكن ان تقسم الأسعار من حيث القيمة الى أسعار نسبية، او أسعار نقدية، ونتناولهما تباعا في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الاول: الأسعار الرسمية

تأخذ الأسعار صفة الرسمية عندما تتدخل الدولة في تحديدها لمقتضيات تتعلق بالمصلحة العامة، وعالج المشرع العراقي قواعد الأسعار الرسمية في اطار النظام العام اذ حددتها الفقرة (٢) من المادة (١٣٠) في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ضمن عنوان قوانين التسعير الجبري واية قوانين تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية والتي نصت على انه " ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية".

ويتضح من النص المحدد في القانون المدني العراقي ان المشرع تبنى ايراد القاعدة العامة في تنظيم ما يتعلق بالأسعار التي تمتاز بصفتها الرسمية مراعي الظروف المحيطة في مضمونها التقليدي او الاستثنائي بالنسبة الى حاجات المستهلكين كافة، واذا كانت تلك هي الاسس التي اعتمد بها المشرع العراقي بوجه عام، الا انه عالج خصوصيات حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وحدد حقوقه في الحصول على ما يثبت شراء السلعة او تلقي الخدمة مبين فيه تفاصيلها من حيث النوع والكم والسعر<sup>(٢)</sup>، وكذلك استخدم مصطلح الثمن في القانون ذاته<sup>(٣)</sup> حيث يتضح ان المشرع في هذا القانون لم يعالج فكرة السعر الرسمي انما ترك ذلك الى مبدأ الحرية في تحديد الأسعار واكد هذا الاتجاه المفهوم العام لمضمون المادة (١١) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ والتي نصت على انه "تخضع السلع والخدمات التي يتعامل بها المجهز او المسوق او المعلن لمعايير الجودة والية العرض والطلب بالنسبة للأسعار والانتاج"، بينما عالج ما يتعلق بالأسعار الرسمية في قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل من خلال تشكيل لجنة تنظيم التجارة ويكون اختصاصها منع التلاعب بأسعار السلع والخدمات وكذلك تتولى اللجنة رسم سياسة التسعير، كما انه فرض العديد من العقوبات قاصدا في ذلك توفير اقصى درجات الحماية للأسعار وبصورة تتفق مع فكرة الاعتداد بالأسعار الرسمية الجبرية لتكون في نطاق النظام العام مما يمنع الاتفاق على مخالفة سياسة فرض السعر الرسمي التي حددها التشريع، وفي هذا الشأن وتوافقا مع اتجاه المشرع العراقي للفلسفة التي تبناها في القانون المدني نأمل ان يتدخل ومسابقة لهذه الفكرة بوجه عام ان يتولى تعديل النصوص المحددة في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بان تشير صراحة الى كون الأسعار في ذلك القانون تخضع الى الاجراءات الرسمية في فرضها لضمان توفير الحماية المقصودة للمستهلك سواء كان تحديد تلك الأسعار في الظروف الاعتيادية ام الظروف الاستثنائية التي تعد من اهم الاسباب التي يلزم اعتمادها من تحديد وفرض الأسعار رسميا، اذ تتحقق بموجبها الحكمة التشريعية من التسعير الجبري الذي يضمن توافر الحماية اللازمة للمستهلك

(١) د. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣، ص٣٩٩.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر د. مصطفى احمد الزرقا العقود المسماة في الفقه الاسلامي ٠ عقد البيع، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩، ص٧٦.

(٣) ينظر نص البند (ج) من الفقرة (أولا) للمادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

(٤) ينظر نص الفقرة (رابعا) للمادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

في مثل تلك الظروف خاصة منها التي تؤثر على الامن الغذائي والاقتصادي<sup>(١)</sup>، ومن الامثلة على ذلك ارتفاع الأسعار وعدم توازنها مع الظرف الاستثنائي المتعلق بانتشار جائحة فايروس كورونا حيث تراجع اثناء هذه الفترة الامن الاقتصادي والغذائي والصحي والخدمي لملايين البشر في عموم العالم<sup>(٢)</sup>.  
اما في الظروف الاعتيادية فتأخذ الأسعار الطبيعية الرسمية بناء على التشريع الذي ينظمها سواء أكان تحديدها لاغراض المنفعة العامة كما في حالة تحديد سعر الفوائد القانونية<sup>(٣)</sup> عن تأخر المدين في الوفاء بالالتزامات المترتبة على عاتقه وحددها المشرع العراقي<sup>(٤)</sup> لتكون بنسبة (٤%) اربعة من المائة في المسائل المدنية و (٥%) خمسة في المائة في المسائل التجارية وبكل الاحوال يلزم ان لا تزيد عن (٧%) سبعة من المائة مع الاخذ بنظر الاعتبار القوانين الاخرى<sup>(٥)</sup>، كذلك السعر المحدد لاغراض دفع الضرائب<sup>(٦)</sup> والتعرفة الكمركية<sup>(٧)</sup> والرسوم القانونية<sup>(٨)</sup> وحماية الاقتصاد الوطني<sup>(٩)</sup>، بينما تحديد الأسعار لاغراض المنفعة الخاصة فهو اصلا يتم بناء على تسمية الطرف المستفيد منه وبمصادقة السلطة الرسمية المختصة، كما في حالة التزام المرافق العامة التي نظمها المشرع العراقي في نص المادة (٨٩٤) من القانون المدني العراقي "تعريفات الأسعار التي يجب ان يؤديها عملاء المرفق العام تستمد قوتها ونفاذها من وضع السلطة العامة لها او تصديقها عليها"، وكذلك ما ورد

(١) Fabregas. R. Kremer, Impact Covid- 19, Report of F.A.O, UN, P1-6 نقلا عن تقرير منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة، أثر فايروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) على الامن الغذائي في العراق، منشور في شبكة المعلومات العالمية، الرابط: <https://relie & web. Int> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣.

(٢) توجد العديد من الظروف الاستثنائية التي يمكن ان تعد سببا لتوجه فلسفة المشرع تجاه فكرة الاسعار الرسمية الجبرية من خلال تدخل الدولة في تحديدها مثال ذلك الكوارث الطبيعية والحروب والازمات الصحية والابوئة والامراض ومنها الازمة الصحية الناشئة عن انتشار فايروس كورونا المستجد وما لها من تاثيرات على الاسعار، لمزيد من التفصيل ينظر: د. سفيان خلوفي وكمال شريط، اثر جائحة فيروس كورونا - ١٩ على اسعار المواد الغذائية غير المدعمة في الجزائر خلال النصف الاول من سنة ٢٠٢٠، بحث منشور في مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد (١١)، العدد (٢) لسنة، ٢٠٢١ الجزائر، ص٨٨، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط [www.asjp. Cerist.dz](http://www.asjp. Cerist.dz)، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٨.

(٣) اعتمد المشرع العراقي تسمية سعر الفوائد بالسعر القانوني، ينظر في ذلك نص المواد (٢٣٥، ٥٩٣، ٨٥١) من القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤) ينظر نص المادتين (١٧١-١٧٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٥) ينظر نص المادة ( ١ ) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، وقانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وتعليماته رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

(٦) يحدد السعر النسبي من خلال الضرائب التي تفرض على المكلف وينظر في ذلك نص المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

(٧) ينظر قانون التعرفة الكمركية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ وقانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٨) ينظر قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

(٩) ينظر قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

في المادة (٨٩٥) في الفقرة (١) التي نصت على انه " يكون لتعريفات الأسعار بالنسبة للعقود التي يبرمها الملتزم مع عملائه قوة القانون الذي لا يجوز للمتعاقدین ان يتفقا على خلاف ما يقضى به"<sup>(١)</sup>.  
**الفرع الثاني: الأسعار الغير رسمية**

يحكم الأسعار الغير رسمية مبدأ الحرية في تحديدها وهو اقرار لحرية التنافس في العمل التجاري انطلاقا من فكرة النموذج الاقتصادي الحر الذي يهدف الى الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة، وتعرض المشرع العراقي في اطار الدستور الصادر عام ٢٠٠٥ الى المبادئ العامة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية للعراقيين والتي تضمنت الإشارة الى اعتماد اسس الحرية في نطاق العمل التجاري او غيره على ان يكون في حدود القانون<sup>(٢)</sup>، واکد هذا الاتجاه قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ الذي اعطى حرية المنافسة بين المستثمرين والمنتجين او غيرهم ممن يقوموا بالنشاطات الاقتصادية، الا ان تلك الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بعدة شروط يفرضها القانون من خلال منع أي اتفاق يؤدي الى التحكم بالسعر وبالشكل الذي يحق الاحتكار وهو الاخلال بمبادئ المنافسة التي يقرها القانون، وهذا ما حدده نص المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي في الفقرة (اولا) بانه "تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفوية تشكل اخلايا بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها او منعها ما يكون موضوعها او الهدف منها: تحديد أسعار السلع او الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك..."<sup>(٣)</sup>، ومن خلال ما تقدم يمكن القول بان الحرية في تحديد الأسعار يمتد تطبيقها على جميع السلع والخدمات ما لم ينص القانون على فرض سعر معين لكل ما يتميز بخصوصية اقتصادية، فالاصل في العقود انها تنشأ بمبدأ الرضائية وفقا لاحكام المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، فالاطراف لها الحرية التامة للتفاوض بشأن مضمون العقد ومنها ما يتعلق بالسعر الذي يعد احد العناصر الموضوعية للعقد.

### المبحث الثاني

#### احكام الأسعار

الأسعار وفقا لمبادئ النظام العام او الحرية في تحديدها وضبط القيود التي تفرض بشأنها، تعد عملية صعبة كونها تتأثر بظروف التعامل الاقتصادي وسياسة التسعير التي يسلكها المتنافسين وبالشكل الذي يتوقعه المستهلك تكون في اطار القانون الذي ينظم احكامها، حيث تتضمن تلك الاحكام مجموعة القواعد التي تبين ما الحقوق او الالتزامات التي يمكن ان تنشأ عن تحديد الأسعار، وما الضمانات القانونية المؤطرة لها، تلك المحاور تمثل الاسس التي نتناولها في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى المطلبين الآتيين:  
**المطلب الاول: الالتزامات والحقوق الناشئة عن تحديد الأسعار**

تحديد الأسعار يخضع بوجه عام الى مبدأ الحرية الاقتصادية دون اغفال حقوق ومصالح الاطراف سواء أكانت مؤسسات ام المستهلكين وما يقابلها من التزامات تقع على عاتق من يحددها وهذا ما نتعرض له في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الاول: الالتزامات الناشئة عن تحديد الأسعار

الالتزامات التي تنشأ عن تحديد الأسعار تكون في نطاق القانون الذي ينظمها استنادا الى الفلسفة التشريعية المقصودة، فاذا ما ذهب المشرع الى سياسة التسعير الجبري او كان الاتجاه لديه نحو مبدأ حرية الأسعار للسلع او الخدمات، لا بد وان تنشأ تلك الالتزامات وفقا للغاية او الغرض المقصود من تحديد الأسعار وطبيعتها، ونبين تلك الالتزامات في الفقرات الآتية:

(١) لمزيد من التفصيل بشأن تعريف عقد التزام المرفق العام وما يترتب عليه من آثار ينظر: محمد علي ماهر، التطبيقات الحديثة لالتزام المرفق العام، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا وانكلترا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) ينظر نص المواد (٢٣، ٢٥، ٢٦) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥.

(٣) وفي الاتجاه ذاته ينظر نص المادة (١١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

## اولاً: الالتزام بقواعد التسعير الجبري

تعد من احكام النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها بين اطراف العلاقة القانونية، وقد تبنى المشرع العراقي<sup>(١)</sup> هذا الالتزام الا انه لم يحدد الاثار التي تترتب على مخالفته بموجب قواعد خاصة، وهذا يعني انها تخضع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والذي جعلها في نطاق القانون الذي انشاءها، اذ بين ذلك في نص المادة (٢٤٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل بأنه "الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي أنشأها"، وقد جاءت هذه الالتزامات عامة وشاملة ولم تتضمن تفصيلات ما يرافقها من ظروف استثنائية سواء اكانت اقتصادية ام سياسية او طبيعية، عليه نأمل ان يتدخل المشرع العراقي وضمن معالجة تتعلق بتلك الظروف تحقيقاً لعناصر التوازن الاقتصادي والاستقرار في المعاملات المالية وذلك بان تتضمن تلك المعالجة اسباب ومعايير التسعير الجبري ونطاق تطبيقه والاثار القانونية المترتبة على مخالفة الالتزامات الناشئة عن التسعير واعتماد الظروف الاستثنائية من بين اسباب تشديد المسؤولية المدنية المترتبة عن الاخلال بتلك الالتزامات لتكون ضمن معيار الخطأ الجسيم الذي تتسع فيه آثار المسؤولية المدنية وخاصة في اطار العلاقات التعاقدية، وهذا يعني ان تعيين أسعار السلع والخدمات الضرورية سواء اكانت الظروف المجتمعية طبيعية ام استثنائية يرتبط بمراحل تمثل آليات تدخل الدولة لضبط السوق واستقراره في مجال الأسعار<sup>(٢)</sup>، ويكون ذلك من خلال تحديد السعر بالعناصر المكونة له من حيث التكلفة والارباح والتسقيف الذي يمثل السقف الاعلى للسعر ومن ثم اعتماد التدابير اللازمة لمنع ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات واهمها المواد الغذائية وخدمات النقل والاتصالات، والمنتجات الصناعية منها الغاز والنفط<sup>(٣)</sup>، اما في نطاق انخفاض الأسعار واثرها على الانحراف<sup>(٤)</sup> والدعم غير المبرر للأسعار وضع المشرع قيوداً والالتزامات منع الاتفاق على ما يخالفها حرصاً منه على تحقيق الاهداف التي قررها قانون حماية المنتجات العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠، وعليه نقترح تفعيل احكام قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ مع اجراء بعضاً من التعديلات التي تتلائم مع مقتضيات المعاملات المالية المعاصرة.

## ثانياً: الالتزام بقيود مبدأ حرية تحديد الأسعار

مبدأ حرية الأسعار وفقاً لمقتضيات الاقتصاد الحر لا يعني تطبيق ذلك المبدأ استقلاً عن اية قيود او ضوابط تعمل على تحجيم تلك الحرية بالشكل الذي يحقق الحماية التي يفترضها المشرع لاطراف العلاقة القانونية الاضعف مقابل الطرف الاقوى في تلك العلاقة، فضلاً عن دور المشرع في تعيين القيود التي تمنع الممارسات الغير مشروعة في مجال الأسعار<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا الاساس نجد ان المشرع العراقي وفي نطاق الاحكام التي اوردها في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وازاء تنظيمه لقواعد عقد البيع وما فيه من حرية لاطراف العقد في تحديد السعر الا انه قيدها في بعض من الحالات بقواعد العرف وما يفرضه من ضوابط تتعلق

(١) ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (١٣٠) من القانون العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(2) Clamour Guylain, interet general, et Concuronce, these de doctorat en droit , universite de Montpellier, Soutenu le, 2004, p54.

(٣) هباش عمران، مبدأ حرية الاسعار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسلية، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥٠ وما بعدها.

(٤) الاغراق هو الفرق بين القيمة العادية المنتج المستورد وسعر تصديره، ينظر في ذلك قانون حماية المنتجات العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ضمن نص المادة (١) منه، وتعليماته بالرقم (١) لسنة ٢٠١١ في نص المادة (٣) منها.

(٥) د. ضياء مجيد، نظرية السعر واستخداماتها، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢١ وما بعدها؛ لمزيد من التفصيل ينظر: بشرى شاوي، أثر السعر على قرار الشراء لدى المستهلكين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥٣ وما بعدها.

بسعر السوق<sup>(١)</sup> حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٢٧) منه على انه "وإذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك ان يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان الذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بان تكون أسعاره هي السارية"، وفي قيد اخر على حرية التسعير اعتمد المشرع ما هو متداول بالتجارة<sup>(٢)</sup> او جرى عليه التعامل بين اطراف العقد وفقا الى مضمون المادة (٥٢٨) من القانون المدني العراقي النافذ التي نصت على انه "اذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للمبيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف ان المتعاقدين نوي اعتماد السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما، كما انه اورد ما يحظر الاعمال الغير مشروعة التي يمكن ان تطال المنافسة في النشاطات الاقتصادية، اذ فرض في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ضمن المادة (١٠) منه التي نصت على انه "تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفوية تشكل اخلايا بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يأتي:

اولا: تحديد أسعار السلع والخدمات او شروط البيع في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات او شروط بيعها وشرائها ... حادي عشر: ارغام جهة او طرف او حصول ايا منهما على أسعار او شرط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به"، كذلك فرض المشرع الالتزام بعدم بيع أي منتج بسعر اقل من سعره الحقيقي مدرج ضمنه كل ما يتعلق بالضرائب والرسوم ويستثنى من هذا الحظر المنتجات سريعة التلف<sup>(٣)</sup>، كما جعل المشرع الاتفاقيات التجارية الخاصة بقيود الأسعار وشروط البيع والمعلومات المتعلقة بها خاضعة للإشراف من الجهة ذات الاختصاص<sup>(٤)</sup> التي حددها قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي النافذ، كذلك قيّد المشرع السلطة الممنوحة لأطراف العلاقة بالنسبة للمسؤولية المتحققة لمصلحة المستهلك إذ منع أي اتفاق بشأنها حرصاً منه على توفير الحماية المقصودة من تشريع قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، وفي صدد القيود المفروضة على مبدأ الحرية في تحديد الأسعار، نأمل ان يتدخل المشرع العراقي وفي نطاق التشريعات التي تتعلق بالأسعار وتفاصيلها من خلال معالجة شاملة لتلك القيود ليجعل منها ضوابط يلزم تطبيقها سواء أكانت الظروف الاقتصادية طبيعية أم استثنائية وبشكل خاص قانون حماية المستهلك العراقي.

#### الفرع الثاني: الحقوق الناشئة عن تحديد الأسعار

اذا كانت الالتزامات الناشئة عن تحديد الأسعار وفقا لقواعد التسعير الجبري ام كانت مبدأ الحرية في تحديدها والقيود المفروضة بشأنها تعد من الاسس التي يلزم اعتمادها في نطاق الأسعار، ففي الوقت ذاته تنشأ مجموعة من الحقوق مقابل تلك الالتزامات تجاه اطراف العلاقة القانونية وخاصة الطرف الذي يقرر التشريع المختص حقوقا معينة له، وقد ذهب المشرع العراقي في اعطاء الحق لاطراف العقد بالدفع ببطلانه اذا ما كان مخالفا لمتطلبات التسعير الجبري كونه يتعارض مع احكام النظام العام<sup>(٥)</sup>، وذلك الدفع يعد من اهم الحقوق التي تنشأ عن مخالفة قواعد الأسعار التي تتدخل الدولة في تحديدها، اذ نجد المشرع العراقي منع التلاعب بالأسعار المحددة للسلع والخدمات وخاصة التي تحظى بالدعم عند الاقتضاء وجاءت هذه المبادئ تمثل حقوقا للمستفيدين من قواعد التسعير الجبري التي وردت في قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل ضمن نص المادة (٣) منه التي بينت اختصاصات لجنة تنظيم التجارة التي تشكل بموجب القانون المشار اليه اعلاه،

(١) ينظر كذلك نص المادة (٢/٣٨٧) من القانون المدني النافذ والتي نصت بتطبيق السعر المعروف في الاسواق عند تحقق الضرورة.

(٢) ينظر كذلك نص المادة (١٧٥) من القانون المدني العراقي النافذ التي قضت بتطبيق العرف التجاري في احتساب الفوائد المركبة.

(٣) ينظر نص المادة (١١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

(٤) ينظر نص المادة (١٢) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

(٥) اسراء علي عبد الجبار، النظام القانوني للدفع المتعلقة بالنظام العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جامعة ذي قار، ٢٠١٩، ص ٦ وما بعدها؛ لمزيد من التفصيل ينظر: ياسين منصور، دور النظام العام الاقتصادي في تحقيق العدالة التعاقدية، ص ٣، بحث منشور في شبكة المعلومات العالمية، على الرابط: <https://revuealmanara.com> تاريخ الزيارة ٥/٤/٢٠٢١.

ويلاحظ ان قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل اشار الى الجهة التي تختص بتحديد الأسعار وهي الجهاز المركزي للأسعار الذي يشكل وفق قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤ الملغي بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٨ الذي اناط هذه المهمة الى قسم مختص في وزارة التخطيط وازاء هذا الاتجاه نامل ان يتدخل المشرع العراقي وضمن معالجة شاملة تتضمن التعديلات الصادرة بصدد القانون اعلاه والقرارات التي ترتبط به مقارنة بسياسة الدولة تجاه الاسس العامة لقواعد التسعير الجبري ومبادئ حرية الأسعار بما يتماشى مع اهداف خطط التنمية الاقتصادية من ناحية، ومتطلبات ضمان رفع مستوى المعيشة بين افراد المجتمع.

اما بالنسبة الى الأسعار التي تخضع الى حرية تحديدها من قبل احد الاطراف دون الآخر والذي بدوره لا يكون امامه الا القبول دون مناقشتها، فقد وضع المشرع العراقي آلية معالجتها اذا ما ترتب عليها ضررا لاحد الاطراف الذي عدّه المشرع بانه مذعنا كونه عبر عن قبوله في نطاق عقد الاذعان، اذ جاءت معالجة المشرع تمثل قيودا على مبدأ الحرية في تحديد الأسعار من خلال تدخل المحكمة لتعديل ذلك الشرط وفقا لمقتضيات العدالة وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلا استنادا الى مضمون المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي النافذ<sup>(١)</sup>، وكذلك الغبن الذي يطال السعر اذا ما كان ركنا في ابرام احد العقود او كونه جزءا من المعاملات المالية التي تتم بين الاطراف وفق مقتضيات العلاقة التي ينظمها القانون فهو يعد احد الاسباب التي تجيز تدخل المحكمة لرفعه حيث يكون ذلك التدخل قيودا يفرض على الحرية في تحديد الأسعار<sup>(٢)</sup>.

وفي نطاق التشريعات الخاصة فقد فرض المشرع العراقي قيودا على مبدأ حرية تحديد الأسعار ومنها الالتزام بالاعلام عن الأسعار وفق المادة (٦/اولا) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ التي نصت على انه "للمستهلك حق الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة" حيث جاء النص عاما ومطلقا يمثل القاعدة العامة في الالتزام بالاعلام تجاه المستهلك، وعرضت الفقرة (ج) تفصيلا اسس حقوق المستهلك تجاه المجهز او المسوق او المعلن من حيث الأسعار ومدى التزامهم ببيانها واعلام المستهلك بها بشكل واضح وصريح اذ نصت على انه "للمستهلك الحصول على ما يثبت شراؤه أي سلعة او تلقيه أي خدمة مبينا فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها"، ونجد بصدد هذه الفقرة ضرورة تدخل المشرع العراقي لتعديل ما ورد فيها من تفاصيل تشكل نوعا من الخلط بين المصطلحات ونقترح ان يتناول النص السعر دون الحاجة الى ايراد مصطلح القيمة في النص ذاته لانتفاء الحاجة الى ذكره.

كذلك عالج المشرع العراقي الحقوق التي تنشأ عن مقتضيات تحديد الأسعار في قانون حماية المنتجات رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ وتعليمات تطبيقه، حيث فرض العديد من الاجراءات التي تضمن تلك الحقوق.

**المطلب الثاني: الحماية القانونية للأسعار**

الأسعار سواء اكانت ضمن مقتضيات شكلها الرسمي وفق سياسة التسعير الجبري ام كانت جزءا من مبادئ الحرية في تحديدها ففي الحالتين يوفر لها القانون الحماية التي تمنع تحقق أي ضرر يلحق بأطراف العلاقة القانونية جزاء مخالفتها او الامتناع عن تطبيقها، وتلك الحماية تختلف طبيعتها تبعا لاختلاف التشريع الذي ينظمها، فهي اما ان تكون حماية في اطار قواعد القانون الخاص لتكون الحماية مدنية، او تكون في اطار قواعد القانون العام لتكون الحماية جنائية، وتلك الانواع هي محور البحث فيها من خلال تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

(١) ينظر نص المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل؛ ولمزيد من التفصيل ينظر: د. عصمت عبد المجيد، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ودور القاضي في معالجته، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص١٠٠؛ د. حسن عبد الباسط، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة باوضاع الحماية في دول السوق الاوربية والشرق الاوسط، ط١، دار الفكر، مصر، ١٩٩٦، ص١٥.

(٢) ينظر نص المواد (١٢١، ١٢٣، ١٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل؛ لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص٨٦.

**الفرع الاول: الحماية المدنية للأسعار**

تتحقق عناصر الحماية المدنية للأسعار وفقا لاحكام القانون الخاص وبوجه عام يفرضها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل لتكون في نطاق قواعده العامة التي وردت ضمن احكام المسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية، ويختلف شكل وطبيعة المعالجة التي تبناها المشرع في هذا القانون تبعا الى الاختلاف في شكل وطبيعة الخطأ المرتكب من قبل احد اطراف العلاقة القانونية.

ان تحقق اركان المسؤولية العقدية تعطي الحق للمضرور للمطالبة باعادة الحال الى ما كان عليه وعند استحالة ذلك يمكن اللجوء الى التعويض وفقا الى نص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، ويمكن ان تكون تلك الحماية في اطار قواعد المسؤولية التقصيرية استنادا الى الاخلال الناشئ عن الالتزام الذي يفرضه القانون<sup>(١)</sup> ليشكل ذلك خطأ تقصيريا ما ان يسبب ضررا مع تحقق العلاقة السببية بين ذلك الخطأ وضرره الا ونهضت المسؤولية التي يترتب آثارها التشريع المختص، وقد عالج المشرع العراقي هذه المسؤولية وآثارها في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ضمن الفقرة (ثانيا) من المادة (٦) التي نصت على انه " للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعادة السلع كلا او جزءا الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او بأمواله من جراء ذلك"، اذ جاء هذا النص معطوفا على بقية الفقرات الواردة في المادة ذاتها ومنها مضمون الفقرة (ج) المتعلقة بالأسعار.

**الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأسعار**

نظم المشرع العراقي قواعد حماية الأسعار جنائيا وذلك حرصا منه على حماية المعاملات المالية عامة، والمعاملات التجارية بوجه خاص، اذ عالج كل ما يتعلق بالتلاعب بالأسعار المحدد سواء بالارتفاع او الانخفاض في أسعار السلع او الاوراق المالية، او الاتفاق على سعر فائدة يزيد عن الحد الاعلى المقرر قانونا، فجاءت تلك الاحكام في نطاق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، اذ نصت المادة (٤٦٥) منه على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من اقروض اخر نقودا باي طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا. وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنوات اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الاول نهائيا"، وتضمن نص المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ قواعد الحماية من الغش في المعاملات التجارية بانه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع او انخفاض أسعار السلع او اوراق المالية المعدة للتداول او اختفاء سلعة من السلع المعد للاستهلاك...".

يتضح لنا من خلال موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل انه فرض الحماية الجنائية للأسعار من خلال معالجة كل ما يتعلق بجرائم التجارة، وجعل المشرع التلاعب بالأسعار للسلع او الفوائد ارتفاعا وانخفاضا جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة او بإحدهما، بينما عالج في التشريعات الخاصة قواعد الحماية الجنائية لأسعار السلع والخدمات من أي تلاعب يؤدي الى ارتفاعها او انخفاضها وفقا لخصوصية معينة لم تتوافق مع فلسفة مواكبة التطورات الاقتصادية ومدى خطورتها على الأسعار، اذ نجد المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ قد حدد العقوبات المفروضة على أي مخالفة لقواعد تحديد الأسعار واسس حمايتها في المادة (١٠) الفقرة (ثانيا) التي نصت على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على مليون دينار او بهما معا..."، ولم يتوانى المشرع من فرض الحماية الجنائية في نطاق تنظيمه لقواعد المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ من معالجة اية ممارسات تمثل مساسا بالأسعار يترتب عليه اضرار للغير<sup>(٢)</sup> والتي نصت على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين كل من خالف احكام هذا القانون"، بينما جاءت العقوبات عامة دون تخصيص بمخالفة معينة في قانون حماية المنتجات العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ وتتم وفقا لإجراءات ادارية تتخذ بحق المخالف.

ويتضح من خلال ما ورد اعلاه ان المشرع العراقي لم يتعامل مع المخالفات التي تطال الأسعار سواءً أكانت في إطار التسعير الجبري ام وفق مبدأ الحرية في تحديد الأسعار بشكل موحد، وحسنا فعل المشرع اذ جرم تلك المخالفات وفرض بشأنها العقوبات الجنائية تحقيا للحماية المقصودة الا ان تلك النصوص وفق

(١) ينظر نص المادة (٢٤٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) اعطى المشرع العراقي في قانون المنافسة ومنع الاحتكار حقا للمتضرر للمطالبة بالتعويض بالاضافة الى

العقوبات الجزائية المقررة على المخالف وفقا لما حدده القانون في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٣).

مضمونها والحكمة من تشريعها لا تتلاءم مع تطور الوسائل المعتمدة في المعاملات المالية المعاصرة والأسعار فيها، إذ لا تشكل العقوبات التي قررها المشرع العراقي رادعا من اية ممارسات غير مشروعة وعليه نأمل ان يتدخل وضمن معالجة شاملة تتعرض الى توفير الحماية الجنائية للأسعار انسجاما مع اسس الانفتاح الاقتصادي المحلي من ناحية وفي الاسواق الدولية من ناحية اخرى، وتفادي حدوث اية اضرار يمكن ان تلحق بأطراف العلاقة القانونية وتنشأ عن التلاعب بالأسعار ودون اخلال الطرف المتضرر من المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى سواء جاءت المعالجة التشريعية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ ام في قواعد القانونية الخاصة بتشريع معين بالذات تفرض فيه الحماية بصورة اخص تحقيقا للغاية من تشريعه.

## الخاتمة

### أولاً: النتائج

- 1- الأسعار جزء من نظام قانوني محتواه المعاملات المالية.
- 2- الأسعار تعد عنصراً أساسياً في نطاق التشريع الذي يعالج الحماية لأطراف العلاقة القانونية.
- 3- الأسعار تخضع لسياسة المشرع وفق اتجاهين، الاتجاه الأول يقتضي تدخله في تحديدها وتكون بموجبها الأسعار جبرية وتعد من النظام العام، والاتجاه الثاني يدور في فلك مبدأ الحرية في تحديد الأسعار.
- 4- الأسعار وفقاً لاستراتيجية التعامل معها لا تكون بمعزل عن بعضها من القيود والضوابط التي يلزم تطبيقها.
- 5- الأسعار سواء في الاعتبار الرسمي أو غيره ينشأ عنها حقوق وتفرض بموجبها التزامات بين اطراف العلاقة القانونية.

### ثانياً: التوصيات

الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت ضمن الرؤى المعاصرة لتشريع القانون المدني العراقي في حينه، لم تعد كافية لمسايرة التطورات الاقتصادية والمعرفية أو لضمان تحقق الحماية المقصودة في الظروف الاعتيادية او الاستثنائية بما يمنع الضرر عن الطرف الأضعف في العلاقة القانونية التي تشكل الأسعار وأسس تحديدها احد العناصر الرئيسية المؤثرة فيها، إذ نجد ضرورة تدخل المشرع العراقي بشأنها وفقاً للمقترحات الآتية:

- 1- نأمل ان يتدخل ومسايرة لفلسفة المشرع في القانون المدني بتعديل النصوص المحددة في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بان تشير صراحة الى كون الأسعار في ذلك القانون تخضع الى الاجراءات الرسمية في فرضها لضمان توفير الحماية المقصودة للمستهلك سواء كان تحديد تلك الأسعار في الظروف الاعتيادية ام الظروف الاستثنائية التي تعد من اهم الاسباب التي يلزم اعتمادها من تحديد وفرض الأسعار رسمياً، اذ تتحقق بموجبها الحكمة التشريعية من التسعير الجبري الذي يضمن توافر الحماية اللازمة للمستهلك في مثل تلك الظروف خاصة منها التي تؤثر على الامن الغذائي والاقتصادي.
- 2- نأمل ان يتدخل المشرع العراقي وضمن معالجة لتمثل عناصر التوازن الاقتصادي والاستقرار في المعاملات المالية وذلك بان تتضمن تلك المعالجة اسباب ومعايير التسعير الجبري ونطاق تطبيقه والاثار القانونية المترتبة على مخالفة الالتزامات الناشئة عن التسعير واعتماد الظروف الاستثنائية من بين اسباب تشديد المسؤولية المدنية المترتبة عن الاخلال بتلك الالتزامات لتكون ضمن معيار الخطأ الجسيم الذي تتسع فيه آثار المسؤولية المدنية وخاصة في اطار العلاقات التعاقدية، وهذا يعني ان تعيين أسعار السلع والخدمات الضرورية سواء أكانت الظروف المجتمعية طبيعة ام استثنائية يرتبط بمراحل تمثل آليات تدخل الدولة لضبط السوق واستقراره في مجال الأسعار.
- 3- نأمل ان يتدخل المشرع العراقي وضمن معالجة شاملة تتضمن التعديلات الصادرة بصدد قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل والقرارات التي ترتبط به مقارنة بسياسة الدولة تجاه الاسس

العامّة لقواعد التسعير الجبري ومبادئ حرية الأسعار بما يتماشى مع أهداف خطط التنمية الاقتصادية من ناحية، ومتطلبات ضمان رفع مستوى المعيشة بين افراد المجتمع.

٤- نأمل ان يتدخل وضمن معالجة شاملة تتعرض الى توفير الحماية الجنائية للأسعار انسجاما مع اسس الانفتاح الاقتصادي المحلي من ناحية وفي الاسواق الدولية من ناحية اخرى، وتفادي حدوث اية اضرار يمكن ان تلحق بأطراف العلاقة القانونية وتنشأ عن التلاعب بالأسعار ودون اخلال الطرف المتضرر من المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى سواء جاءت المعالجة التشريعية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ ام في قواعد القانونية الخاصة بتشريع معين بالذات تفرض فيه الحماية بصورة اخص تحقيقا للغاية من تشريعه.

#### المصادر

#### المصادر العربية

#### أولاً: الكتب

#### كتب اللغة

- ١- ابو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، القاهرة.
- ٢- احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل للطباعة، بيروت، ١٩٨١.
- ٣- د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٤- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.
- ٥- د. محمد رواس قلججي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.
- ٦- د. محمد عمار، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، ط١، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣.
- ٧- د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨.

#### الكتب القانونية

- ٨- د. بيرمي محمد عمار، سياسات التسعير وخصومات البيع، جامعة بنها، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠.
- ٩- د. حسن عبد الباسط، حماية المستهلك في مصر بالمقارنة باوضاع الحماية في دول السوق الاوربية والشرق الاوسط، ط١، دار الفكر، مصر، ١٩٩٦.
- ١٠- حميد الطائي، بشير العلاق، تطوير المنتجات وتسعيرها، دار البازوري للطباعة والنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.
- ١١- د. ضياء مجيد، نظرية السعر واستخداماتها، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ١٢- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.
- ١٣- د. محمد ابراهيم عبيدات، اساسيات التسعير، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤.
- ١٤- د. محمد جاسم محمد الصميدعي، استراتيجيات التسويق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.
- ١٥- د. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصوله، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٩٤.
- ١٦- د. مصطفى احمد الزرقا العقود المسماة في الفقه الاسلامي ٠ عقد البيع، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩.
- ١٧- د. نعيم العبد عاشور ورشيد نمر عودة، مبادئ التسويق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢.

#### ثانياً: البحوث

- ١٨- د. سفيان خلوفي وكمال شريط، اثر جائحة فيروس كورونا - ١٩ على أسعار المواد الغذائية غير المدعمة في الجزائر خلال النصف الاول من سنة ٢٠٢٠، بحث منشور في مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد (١١)، العدد (٢) لسنة، ٢٠٢١ الجزائر، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط [www.asjp. Cerist.dz](http://www.asjp. Cerist.dz)، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٨.
- ١٩- ياسين منصوري، دور النظام العام الاقتصادي في تحقيق العدالة التعاقدية، ص٣، بحث منشور في شبكة المعلومات العالمية، على الرابط: <https://revuealmanara.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٥.

#### ثالثاً: الرسائل والاطاريح

- ٢٠- اسراء علي عبد الجبار، النظام القانوني للدفع المتعلقة بالنظام العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٩.
- ٢١- بشرى شاوي، أثر السعر على قرار الشراء لدى المستهلكين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.
- ٢٢- عصمت عبد المجيد، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ودور القاضي في معالجته، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨.
- ٢٣- محمد علي ماهر، التطبيقات الحديثة لالتزام المرفق العام، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا وانكلترا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- ٢٤- هباش عمران، مبدأ حرية الأسعار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلية، الجزائر، ٢٠١٤.

#### رابعاً: التشريعات

- ٢٥- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
- ٢٦- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢٨- قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
- ٢٩- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
- ٣٠- قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
- ٣١- قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
- ٣٢- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
- ٣٣- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
- ٣٤- قانون حماية المنتجات العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.
- ٣٥- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- ٣٦- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.
- ٣٧- قانون التعرف الكمركية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢.
- ٣٨- تعليمات قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
- ٣٩- تعليمات قانون حماية المنتجات رقم (١) لسنة ٢٠١١.

#### المصادر الاجنبية

- 40- Clamour Guylain, interet general, et Concuronce, these de doctorat en droit , universite de Montpellier, Soutenu le, 2004.

## **The Legal System of Prices on the Iraqi Legal System**

**Dr. Sahar Hayal Ghanem**

**Lecturer**

**College of Law – Mosul University**

**[sahar.ghanem@unmosul.edu.iq](mailto:sahar.ghanem@unmosul.edu.iq)**

### **Abstract**

Pricing strategy is a theory that subjects to a detailed, multiple and different legal system, whether it is related to a commodity, a product or a service, and it is aim to determine the return of the beneficiaries without neglecting the protection of the weaker party in the legal relationship, where pricing is considered an essential element, taking into account the protection of the competition market through a pricing policy that is either formal forced nature within the scope of public order, or informal, focused on market fluctuations in the private sector, and the protection prescribed for prices is either civil or criminal, according to the legislator, such as penalties for violations that affect prices after determining them in order to ensure balance in the competition market and taking into account the non-realization of monopoly .

***Key words:*** price, market, pricing, algebraic

